قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة فى ١٩٩٩/٦/٢٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة الأراضى المعروفة بكدوه كوم حسن والواقعة بالقطعة (٢٠) بحوض كدوه النميرى نمرة (١) قسم أول النميرى الكبيرة بناحية بطورس - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة والبالغ مساحتها ٤ أفدنة و١٦ قيراطا و٩ أسهم والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول فبراير سنة ٢٠٠٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

قام المجلس الأعلى للآثار بعمل جسات وتنقيب بجميع سطح الأرض البالغ مساحتها ٤ أفدنة و١٦ قيراطا و٩ أسهم ، وحدودها كالتالى :

الموقع بحده من جميع الجهات القطعة (٢٠) بحـوض كـدوه النميرى - قسم أول (النميرى الكبيرة) .

الحد البحرى : ٨٥ مترا بحده مصرف وباقى القطعة (٢٠) بحوضه .

الحد الشرقى : منكسـر من ثلاثة أضـلاع من الشمال لجهـة الشـرق بطول ١٠٨م ثم ينكسر من جهة الشرق إلى الجنوب لطول ٨٢م ثم ينكسر من جهة الشرق إلى الجنوب الغربى لطول ٥٤م ويحد هذا الحد أرض فضاء ضمن القطعة (٢٠) بحوضه .

الحد القبلى : ١٥ مترا وبحده مصرف وباقى القطعة (٢٠) بحوضه .

الحد الغربى : منكسر من ضلعـين الأول من الشمال إلى جهة الغرب بطول ٣٦م وبحده مصرف فى هذا الجزء ثم القطعة (٢٠) بحوض ثم ينكسر من جهة الغرب إلى الجنوب بطول ١٦٠م وبحده أرض ضمن القطعة (٢٠) بحوض .

والموقع كما هو موضح على الخريطة المرفقة يقع على اللوحتين المساحيتين (١٠- ١٦- ٢٦) ، (١٤ - ١٦ - ٢٦) شمال غرب مركز أبو حمص - قرية بطورس - محافظة البحيرة والسطح بالكامل عبارة عن أرض طينية مشبعة بالأملاح والمياه الجوفية ونصفه القبلى أعلى من البحرى بحوالى $\frac{٣}{٤}$ متر وتغطى بعض الأجزاء منه نباتات برية مثل نباتات البوص وتم العمل بالموقع (كدوه كوم حسن) بداية من الجهة القبلية الشرقية ثم باقى أجزاء التل الأثرى وتم تغطيته جميعه بمجسات طولية وعرضية بأبعاد ٣م × ٢م وبعض يتراوح من ١,٥ : ٢م وحتى ظهور المياه الجوفية وأسفـرت هـذه الأعـمال عن ظهـور بقايا قطع من الحجر الجيرى غير متناسقة الشكل والحجم وبدون هوية ولاتحمل أية زخارف وكذلك بعض القطع الفخارية (شقف) غير ذات قيمة وربما كانت لأوانى كبيرة تستخدم فى التخزين والحياة اليومية .

وقد قامت لجنة من الأثريين بمعاينة موقع المجسات بعد انتهاء العمل فيها وأثبتت خلو الموقع من الآثار الثابتة أو المنقولة .

وتم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ١٩٩٩/٦/٢٩ وقررت الموافقة على تسليم قطعة الأرض المذكورة إلى الأملاك الأميرية والسير فى باقى إجراءات إخراج المسطح المذكور من عداد الأراضى الأثرية .

ولما كانت المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ماعرضه الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة آثار إذا أثبت للهيئة خلوها من الآثار » وتطبيقا لنص المادة المشار إليها فيما تقدم أعد المجلس الأعلى للآثار مشروع القرار المرفق لإخراج الأرض سالفة الذكر من عداد الأرض الأثرية .

رجاء الموافقة عليه وإصداره .

تحريراً فى ٢٠/١/٢٠٠٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى